ولهذا لا يحلف به الا الرجال قلت ومن الالفاظ
المستعملة في هذا في مصرنا وديارنا الطلاق يلزمني والحرام
يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام قال في المختارات
وان لم يكن له امراة يكون يمينا فيجب الكفارة بالحنث وفي
الذخيرة وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وبه كان
يفتي القاضي الامام الاوزجندي وكان الفقيه ابو جعفر
يقول اذا لم يكن له امراة وقت اليمين وتزوج امراة
تطلق ويصير تقدير كلامه كل امراة اتزوجها فهي طا
لق
وكان نجم الدين النسفي يقول اذا لم يكن له امراة وقت
اليمين يبطل الكلام ولا يجعل هذا يمينا **فرع** قال
لامراته انتما علي حرام ونوى الثلاث في احدهما والواحدة
في الاخرى فهما طالقتان ثلاثا في قول ابي يوسف وقال
ابو حنيفة هو على ما نوى وعليه الفتوى وقال القاضي
وينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة **كتاب**
الخلع **قوله** عمل الخلع بها قال في مختارات النوازل
لا يصح الخلع والطلاق على مال الا بالقبول في المجلس
والمعتبر فيه مجلسها لا مجلس الزوج حتى لو قام الزوج من

مجلسه ثم قبلت المراة في مجلسها صح قولها ولزم المال **قوله**
فان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء
عليها عند ابي حنيفة وقال الاسبيجابي يقع واحدة
وقالا عليها ثلث الالف وهو قول الشافعي والصحيح
قوله واعتمده الامام البرهاني والنسفي وغيرهما **قوله**
والمبارات كالخلع قال في المختارات اي يقع بها الطلاق
البائن بدون النية كما في الخلع والمبارات اي يبرئ
كل واحد منهما صاحبه قوله والخلع والمبارات يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح
عند ابي حنيفة واما الخلع فظاهر واما المبارات فمثل
ان يقول بارأتك على الف فقبل وفي الحقائق خالع امراته
وبارأها على مال معلوم عين او دين سقط المهر عن الزوج
فان كان مقبوضا ولم يدخل بها سلم لها واما الحقوق قال
في المختارات النوازل نحو حق طلب المهر للمراة وحق طلب
الرجوع بنصف المهر للزوج وحل الاستمتاع واما الدين
الذي وجب بسبب اخر لا يسقط بالاتفاق على ظاهر
الرواية قال القاضي وهو الصحيح ونفقة العدة لا تسقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)